

تاريخ القبول: 2019/09/07

تاريخ الإرسال: 2019/06/12

**مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني****قراءة نقدية****The status of international treaties in the Jordanian legal system****Read reviews**

إبراهيم نصرالله، باحث في سلك الدكتوراة، شعبة القانون العام والحكامه الماليه

farhan2007z@gmail.com

جامعة ابن زهر - أكادير

Preparation; Ibrahim Nasrallah

Not in the Dr Division of Public Law and Financial Governance

University of Ibn Zahr – Agadir

**المخلص:**

تطرق الدستور الأردني في المادة (33) منه إلى كيفية نفاذ المعاهدات الدولية ضمن المنظومة التشريعية، حيث لم يحدد المشرع الدستوري موقفه من إشكالية تعارض المعاهدة الدولية النافذة مع التشريع الداخلي سواء القواعد الدستورية، أو التشريع العادي مع قيامه بتحديد الجهة المختصة في المصادقة على المعاهدات لنفذهما. والسؤال الذي تروم هذه الدراسة الإجابة عليه أنه في حالة التعارض بين المعاهدة الدولية النافذة مع كل من الدستور، أو التشريع الداخلي، أيهما يقدم على الآخر؟ وما هو الأساس القانوني لذلك؟ مستعنيين بالإجابة على هذا التساؤل بآراء الفقه، وإحكام القضاء، لتبيان مواطن الخلل والنقص الذي يعتريه لإعطاء الحلول اللازمة لمواجهة هذا النقص التشريعي.

**الكلمات المفتاحية:** الأردن - المعاهدة الدولية - الدستور - سلطات**Abstract**

Article 33 of the Jordanian Constitution refers to the manner in which international treaties are effective within the legislative system. The constitutional legislator did not specify his position on the question of the conflict of the international treaty in force with the internal legislation, whether constitutional or ordinary, while determining the competent authority to ratify the treaties. The

question that this study aims to answer is that in the case of conflict between the international treaty in force with both the constitution and the internal legislation, which is presented to the other? What is the legal basis for this? Using the answer to this question the opinions of jurisprudence, and the judiciary, to show the shortcomings and lack of it to provide solutions to meet this legislative shortcoming

**Keywords:** Jordan; International Treaty; Constitution; Authorities.

### المقدمة

إن الحقيقة التي لا مرأى فيها أن التشريع الداخلي لدولة ممثلاً بدستورها هو الذي يحدد مكانة المعاهدات الدولية ضمن المنظومة التشريعية الداخلية ، حيث يبين الحلول الواجبة الإلتباع في حالة التعارض بين كل من المعاهدة الدولية النافذة والتشريع سواء كان دستوراً، أو تشريعاً عادياً.

لكن المشرع الدستوري الأردني قد سكت عن تنظيم هذه الإشكالية بتحديد أيهما يقدم على الآخر في حالة التعارض بين المعاهدة الدولية السارية داخل الأردن مع الدستور ، أو مع التشريع العادي، من أنه حدد الجهة المختصة بالمصادقة على المعاهدة الدولية في المادة (33) من الدستور الأردني والتي جاء فيها: "1\_ الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات. 2\_ المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية".

وأمام هذا السكوت التشريعي ، فهل تتقدم المعاهدة على كل من الدستور ، والتشريع العادي في حالة التعارض إذا عرض الموضوع على قاضي أردني للفصل فيه ؟ أم أن الدستور هو الذي يقدم على المعاهدة الدولية تطبيقاً لمبدأ (سمو الدستور) على باقي المنظومة التشريعية النافذة داخل الدولة بمها فيها المعاهدات الدولية ؟ .

وفي حالة التعارض بين المعاهدة الدولية مع التشريع العادي ، أيهما يقدم على الآخر ؟ وما هو الأساس القانوني الذي يمكن أن نستند عليه للإجابة على هذا التساؤل ؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات التي يثيرها موضوع الدراسة سنستعين بآراء كل من الفقه ، وأحكام القضاء الأردني، لتبيان مدى نجاعة هذا التوجه التشريعي ، مما يقتضي تدخل المشرع الدستوري الأردني لحل هذه الإشكالية .وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذه الدراسة على النحو اللاتي :

المبحث الأول إلى إجراءات نفاذ المعاهدة الدولية في ضوء أحكام الدستور الأردني.

المطلب الأول: المعاهدات التي يتوجب عرضها على مجلس الأمة.

المطلب الثاني: المعاهدات يبرمها الملك دون عرضها على مجلس الأمة وأخذ رأيها فيها

المبحث الثاني: مكانة المعاهدات الدولية بين التشريعات الأردنية

المطلب الأول: تعارض المعاهدة الدولية النافذة مع التشريع الداخلي

المطلب الثاني: موقف القضاء الأردني من تعارض المعاهدة الدولية مع التشريع الداخلي

المبحث الأول: إجراءات نفاذ المعاهدة الدولية في ضوء أحكام الدستور الأردني

مبدأ المشروعية ( التدرج التشريعي ): بمعنى أن القواعد التشريعية الأدنى يجب أن لا تخالف التشريعات الأعلى منها درجة ، ولقواعد القانونية العليا القدرة على إلغاء وتعديل القواعد الأدنى منها ، وعليه فإن تحديد العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريع الداخلي ، على درجة من الوضوح والتحديد منعاً لأي تعارض وتضارب بينهما<sup>(1)</sup>، وهذا ما سكت التشريع الأردني عن تنظيمه والإشارة إليه .

إزاء سكوت المشرع الدستوري الأردني عن الإشارة إلى تحديد قوة المعاهدة إزاء التشريع الداخلي<sup>(2)</sup>، فإنه في المادة (33) من الدستور الأردني قد تطرق إلى الكيفية التي تنفذ فيها المعاهدة في النظام القانوني الأردني ، حيث نصت المادة السالفة الذكر : " 1\_ الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات. 2\_ المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية " .<sup>(3)</sup>

والحديث عن قوة نفاذ المعاهدات في التشريع الأردني يقتضي منا التطرق إلى تحديد الآلية التي تنفذ فيها المعاهدات بالتشريع الأردني ، وانطلاقاً من النص السالف الذكر

والذي ميز بين نوعين من المعاهدات ، والإجراءات الواجبة لإتباع لنفاذها سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في الأول منه: المعاهدات يبرمها الملك دون عرضها على مجلس الأمة وأخذ رأيها فيها . في حين نخصص المطلب الثاني لدراسة : المعاهدات التي يتوجب عرضها على مجلس الأمة.

وبيان مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة في التفسير في حالة التعارض بين أحكام المعاهدة والتشريع الداخلي ، وستخصص لكل من هذين الموضوعين مطلباً مستقلاً على النحو الآتي :

#### المطلب الأول: المعاهدات التي يتوجب عرضها على مجلس الأمة (4)

في هذه الحالة التي يظهر فيها الملك باعتباره شريكاً مع السلطة التشريعية في سن التشريع العادي ، وهنا تأخذ المعاهدة الدولية الإجراءات المحددة دستورياً لنفاذها شأنها شأن أي تشريع عادي آخر<sup>(5)</sup>.

جاء في قرار ديوان التفسير السالف الذكر : " إن لفظة معاهدات بمعناها العام تتصرف إلى الاتفاقات التي تعقدها دولتان أو أكثر ، سواء كانت تتصل بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو غيرها .

وأضاف القرار في تعريفه المعاهدة بمعناها الخاص : تتصرف إلى الاتفاقات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي ، كمعاهدات الصلح والتحالف وما شابهها ."

لقد أشارت المادة (33) بفقرتها الثانية إلى المعاهدات التي يجب عرضها على مجلس الأمة معتمدة في تحديد النوع بحسب الموضوع الذي تنظمه هذه المعاهدة فإذا كانت هذه المعاهدة موضوعها فيما يتعلق :

1- معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة .

2- المعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة ففي النوع الأول لا تكون نافذة إلا إذا تم عرضها على مجلس الأمة والموافقة عليها وأنه يجب أن يوافق عليها مجلس الأمة كي تدخل حيز النفاذ وترتب المعاهدة آثارها ويعود

السبب في ذلك إلى أهمية موضوعات هذا النوع من المعاهدات فهي تمس حقوق الدولة الأساسية وسلطاتها وسيادتها  
وعليه لصحة ونفاذ هذا النوع من المعاهدات يتوجب عرضها على مجلس الأمة وأخذ رأيها فيها حتى تصبح نافذة (6).

وعليه إن هذه الصور للمعاهدات التي يتم إبرامها يقتضي الحصول على موافقة مجلس الأمة عليها لنفاذها ، وبغض النظر عن المقصود بها ، ودون الالتفات إلى ما قد ترتبه من التزامات ، لكون هذه المعاهدات تمس بحقوق الدولة الأساسية وبسلطاتها ، على أي من أقاليمها الثلاثة البرية أو البحرية أو الجوية (7).

يقول الأستاذ عادل الحيارى في هذا الصدد "أن نفاذ المعاهدة في الأردن يتطلب القيام بعمليتين أساسيتين : العملية الأولى مناطها أن تقدم السلطة التنفيذية في التفاوض والتفاوض والاتفاق على الموضوعات المعاهدة وتحديد العناوين الرئيسية للمعاهدة أما العملية الثانية فتتلخص موافقة مجلس الأمة ويلاحظ أن كل عملية من هاتين العمليتين تولف وحدة مستقلة بحد ذاتها بحيث أن كل عملية تدخل في اختصاص سلطة معينة بحيث أن كل سلطة مكتملة للأخرى، ولا يجوز لأي واحدة منها التعدي على صلاحيات السلطة الأخرى وعليه فلا يجوز دخول أي معاهدة حيز النفاذ دون المرور بالسلطة التشريعية فلا يتصور نفاذ معاهدة بقانون مؤقت (8).

**المطلب الثاني: المعاهدات يبرمها الملك دون عرضها على مجلس الأمة وأخذ رأيها فيها**

من خلال استقراء المادة (33) السالفة الذكر من الدستور الأردني نلاحظ أن المشرع الدستوري فيما يتعلق بسريان هذه المعاهدات ونفاذها لا يحتاج إلى موافقة مجلس الأمة إلا إذا كان يترتب عليها تعديل في أراضيها أو نقص في حقوق سيادتها أو مساس بحقوق الأردنيين العامة والخاصة ، فإذا لم يترتب عليها مثل هذه الآثار فإنها تعتبر نافذة بمجرد إبرامها من قبل السلطة التنفيذية دون الحاجة إلى عرضها على مجلس الأمة (9).

وعليه ففي هذه الحالة فإن جلالة الملك يمارس الصلاحيات الدستورية باعتباره رأس الهرم في السلطة التنفيذية، وهذه الصلاحية تمارس بموجب إرادة ملكية سامية بالتنسيق من مجلس الوزراء. (10)

وقد تصدى ديوان التفسير لنص المادة (33) من الدستور الأردني ، حيث جاء قراره السالف الذكر: "... أما ما تيرمه الدول في غير الشؤون السياسية فقد اصطلح الفقه الدولي على تسميته بالاتفاقية أو الاتفاق ، وعليه فإن استعمال لفظة معاهدات بعد اتفاقيات كما ورد في المادة (33) المشار إليها تقيد أن واضع الدستور قد تقيد عند استعمال هذين اللفظين بالتخصيص المتقدم ذكره ، ولهذا فإن الاتفاقيات المعينة بهذه المادة التي يكون طرفها دولتين أو أكثر ، وتتعلق بغير الشؤون السياسية ". (11)

وعليه فإن المجلس العالي لتفسير الدستور بقراره السابق حدد المعاهدات التي لا يتوجب نفاذها موافقة مجلس الأمة عليه حيث أضاف القرار : " أما الاتفاقات المالية التي تبرمها الدولة التي تبرمها الدولة مع شخص طبيعي أو معنوي كالبنوك والشركات هي غير مشمولة هي غير مشمولة بحكم هذه المادة، ولا يحتاج لنفاذها موافقة مجلس الأمة ، ولو كانت هذه الاتفاقات تحمل الحزنة جزاءً من النفقات ، ومما يؤيد هذا الرأي كون بعض دساتير الدول الأجنبية تتضمن نصاً مماثلاً لنص المادة(33) المطلوب تفسيرها ، قد أوردت نصاً آخر يتعلق بالقروض العامة يتوجب الحصول ل موافقة مجلس البرلمان على هذه القروض لما لها من أهمية عامة ، ومثل هذا النص الخاص ، ومثل هذا النص الخاص ما كان ليوضع لو أن القروض العامة التي تحصل عليها الحكومة من غير الدول داخلة بمفهوم الاتفاقات المنصوص عليها في المادة المقابلة للمادة (33) المشار إليها .

وعلى أية معاهدة لا ترتب أثراً فيه مساس بالحقوق الأساسية ، بحق الدولة وسيادتها ، وعلى أقاليمها فإنها بموجب المادة (33) السالفة الذكر لا تحتاج إلى موافقة مجلس الأمة عليها لنفاذها لانعدام خطورة أثارها (13).

ونجد أن الدستور الأردني قام بتفعيل دور السلطة التشريعية بحث جعل نفاذ مجموعة من المعاهدات متوقف على موافقة مجلس الأمة ،ومن جهة أخرى يرى الباحث أن الدستور

قد أصاب في جعل أساس ومعيار التفرقة فيما بين المعاهدات التي يجب عرضها على مجلس الأمة و غيرها من المعاهدات ، هو حسب الموضوع بحث تعد هذا المعيار ميزة تحتسب لصالح الدستور الأردني مما يؤكد على اتجاه المملكة الأردنية الهاشمية إلى تحقيق الديمقراطية باسمي صورها .

كما يمكن القول أن أحكام الفقرة الثانية من المادة (33) تعتبر بمثابة الاستثناء عن القاعدة العامة ، والأصل في الاستثناء عدم جواز القياس عليه والتوسع في تفسير أحكامه ، وبما أن ما ورد في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر ، والذي يعتبر بمثابة القاعدة العامة يمكن القول أن الأصل هو سريان المعاهدات في الأردن بمجرد توقيعها من قبل جلالة الملك .

وقد كرس الاجتهاد القضائي الأردني مثلاً بمحكمة التمييز ما ورد في المادة (33) من الدستور ، فجاء في إحدى قراراتها : " إن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أشارت إليها المادة (33-2) من الدستور الأردني هي التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة ، أو التي تكبد خزينة الدولة نفقات ، وبما أن الاتفاق لأردني السوري الثنائي لعام (1975) جاء لخدمة مصلحة البلدين فهو لا يحتاج إلى موافقة مجلس الأمة " . (14)

يقول الأستاذ فيصل الشطناوي معلقاً على قرار ديوان التفسير : " يتضح من التفسير المتقدم ، أن التمييز بين المعاهدات والاتفاقيات لا يستند إلى أساس قانوني ، وإنما ما خلص له المجلس العالي لتفسير الدستور يبقى سليماً من الناحية القانونية، ذلك أن الاتفاقيات والمعاهدات التي أشارت إليها المادة (33) من الدستور إنما هي تلك تبرم بين أشخاص القانون الدولي العام ، أما الاتفاقية لا تعتبر اتفاقية دولية ، وإنما اتفاقية خاصة تخضع للقانون الداخلي وليس لها أي شأن بالقانون الدولي العام ، ذلك أن حق إبرام المعاهدات الدولية يقتصر على الدول دون الأفراد " . (15)

والسؤال المثار في هذا الصدد يتمثل في تحديد القيمة القانونية للمعاهدات في النظام القانوني الأردني ، بمعنى إذا وجد تعارض بين المعاهدة الدولية السارية والنافذة في الأردن مع التشريع ، فأيهما يقدم على الآخر في حالة التعارض ، خاصة أن الدستور

الأردني قد اعرض عن الإشارة إلى هذا الموضوع، وعليه سنخصص المبحث الثاني من هذه الدراسة لتبيان مكانة المعاهدات الدولية بين التشريعات الأردنية.

### المبحث الثاني: مكانة المعاهدات الدولية بين التشريعات الأردنية

أشار المشرع الدستوري في نص المادة (33) إلى نفاذ المعاهدات في المملكة الأردنية الهاشمية بحيث جعلت هناك نوعين من المعاهدات منها ما يحتاج إلى عرضها على مجلس الأمة ومنها لا يحتاج إلى هذا الإجراء وكما ذكرنا سابقا ان الدستور الأردني لم يحدد القيمة القانونية للمعاهدة

إن الحقيقية التي لا مراء فيها أن المعاهدة الدولية ملزمة للدولة الموقعة عليها ، ولا تستطيع التحلل من الالتزامات المترتبة عنها، وعلى الدولة احترام أحكام المعاهدة ، كما يتوجب عليها أن تمتنع عن إصدار إيه تشريع داخلي بتعارض وبتضارب مع أحكام المعاهدة النافذة والسارية، وإلا قامت مسؤوليتها الدولية في هذه الحالة ، وعليه ففي حالة التعارض بين نصوص المعاهدة والتشريع الداخلي أيهما يقدم على الآخر؟ وقد كان للقضاء الأردني كلمته في حالة التعارض .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في الأول منه لتعارض المعاهدة الدولية مع التشريع الداخلي ، في حين نعرض في المطلب الثاني لموقف القضاء الأردني من هذا التعارض حيث كرس سمو المعاهدة الداخلية على التشريع الداخلي في حال التعارض بينهما ، بمعنى تقديم أحكام المعاهدة الدولية على التشريع الداخلي في حالة التعارض .

### المطلب الأول: تعارض المعاهدة الدولية النافذة مع التشريع الداخلي

يجب التمييز في هذا الصدد بين فرضين :

**الفرض الأول :** في هذا الفرض النزاع معروض أمام محكمة دولية ، ووجد تعارض بين المعاهدة والتشريع الداخلي ، وهنا ليس أمام المحكمة الدولية سوى تطبيق أحكام المعاهدة الدولية ، ويبرر ذلك عم جواز أن يكون اللجوء لتطبيق قواعد القانون الداخلية ذريعة للتهرب من ما ترتبه المعاهدة الدولية من التزامات على الدولة الموقعة عليها. (16)

**الفرض الثاني :** أن يكون النزاع معروض على محكمة وطنية لذات الدولة التي وقع فيها التعارض بين نص المعاهدة والتشريع الداخلي هذا الفرض لا يخرج عن صورتين :



**الأولى: التعارض بين المعاهدة النافذة والدستور:** لقد سكت المشرع الدستوري الأردني عن النص على الحل في هذه الحالة، ولذلك فإن القواعد الدستورية أعلى مرتبة من المعاهدات النافذة، وعليه ففي حالة التعارض ما بين نص دستوري، ونص ورد في معاهدة دولية نافذة فتكون أولوية التطبيق للنص الدستوري، ويعتبر ذلك تطبيقاً لمبدأ (سمو الدستور) ولمبدأ وحدة القانونين مع سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي<sup>(17)</sup>

وذهب الدكتور غسان الجندي إلى القول: " أن الأردن هي من ضمن الدول التي أخذت بمبدأ اعتبار قيمة المعاهدات الدولية ذات قيمة قانونية أعلى من القوانين العادية وأدنى من الدستور".<sup>(18)</sup>

أن الدستور يغفل النص على مبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، وهو يعد موقف منتقد للمشرع الأردني بحيث أنه لا يجري الدساتير الأخرى الحديثة التي تتضمن مثل هذه النصوص، علماً بأن الأردن يشهد له في الازدياد في إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية وتطور العلاقات معها، فلا بد من وجود نص دستوري يشير إلى القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وسموها على التشريع الداخلي.<sup>(19)</sup>

**الثانية: التعارض بين معاهدة نافذة وتشريع عادي:** ففي حالة التناقض والتعارض بين نصوص القانون الداخلي مع نصوص المعاهدة الدولية النافذة، فأيهما هو الواجب الأخذ به وتطبيقه؟ للإجابة على هذا التساؤل يتمثل فيما يلي:

1: إذا وقع تعارض بين نصوص قانون داخلي مع نصوص معاهدة لاحقة في نفاذها على التشريع الداخلي: إن الحقيقة التي لا مرأ فيها أن أولوية التطبيق تكون للمعاهدة الدولية النافذة للمؤيدات الآتية:

أ: في حالة التعارض ما بين تشريعين داخلين في الدولة، وكون المعاهدة بالنسبة للقاضي الوطني الذي يفصل بالنزاع بمثابة القانون الداخلي وتطبيقاً لمقتضيات المادة (5) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق إن قرر قواعده ذلك التشريع".<sup>(20)</sup>

وعليه فان المعاهدة التي هي الأحداث من حيث السريان بالنسبة للتشريع الداخلي هي الأولى بالتطبيق كونها ناسخة لأحكام التشريع الداخلي المتعارض معها (21).

وعليه انه في حالة التعارض بين قانونين داخليين من نفس المرتبة تكون الغلبة في التطبيق للنص اللاحق، وهو هنا المعاهدة الدولية .

ب: إن لصفة الدولية للمعاهدة وما يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الدولية، فهي تسمو على التشريع الداخلي وتقدم عليه بالتطبيق. (22)

2: التعارض بين نصوص معاهدة نافذة مع نصوص التشريع العادي الداخلي الأحق من حيث النفاذ على المعاهدة الدولية :

للإجابة على هذه الإشكالية لا تخرج من فرضين :

**الفرض الأول :** نظراً لعدم وجود نص دستوري في الأردن لحل هذا المشكل نطبق القاعدة العامة في هذا الصدد والتي تقضي بأن الأحدث في التاريخ ينسخ الأقدم ، وعليه تطبق هنا أحكام القانون الداخلي ويعطل تطبيق مبدأ سمو المعاهدة على التشريع الداخلي ، وهذا الحل يطبق في حالة التعارض الصريح (23)

**الفرض الثاني :** حالة التعارض الضمني : تعتبر المعاهدة في هذا الفرض بمنزلة النص الخاص إزاء التشريع الداخلي المتعارض مع نصوصه والقاعدة أن النص الخاص يعتبر بمثابة الاستثناء عن النص العام وهو الواجب التطبيق والسريان. (24)

**قصارى القول :** إن مبدأ وحدة القانونين وهما المعاهدة والتشريع الداخلي ، غير مطبقة في الأردن كون أحكام المعاهدات تسمو على القوانين الداخلية في جميع حالات وصور التعارض فيما بينهما فيظهر جلبا في المادة ( 24 ) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها : " لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص ، أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها " .

وبذلك فإننا بعد استعراض آراء الفقهاء نخلص إلى ما يلي :

**الاتجاه الأول :** التأكيد على أن الدستور لم يبين صراحة القيمة القانونية التي تتمتع بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هرم تدرج القواعد القانونية في الدولة إلا أن المعاهدات

المستوفية لمراحلها تتمتع بمرتبة مساوية للقانون العادي بحيث يتعين على الإدارة العامة تنفيذها واحترام أحكامها. (25)

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المعاهدات الدولية تحتل مرتبة مهمة في الهرم القانوني داخل الدولة بحيث ذهبوا إلى اعتبار أن المعاهدة الدولية تحتل مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون. (26)

**الاتجاه الثاني:** ويميل هذا الاتجاه إلى وجود نوعين من المعاهدات والاتفاقيات من حيث القيمة القانونية وفق النظام القانوني الداخلي ، فالنوع الأول هو ما ذهب إليه نص المادة (1/33) وهي المعاهدات والاتفاقيات التي لا تحتاج العرض على مجلس الأمة ، والنوع الثاني وهي المعاهدات التي يجب عرضها على مجلس الأمة من أجل نفاذها ، ومثل هذه المعاهدات هي المعاهدات التي أبرمت بين الأردن وإسرائيل وتم التوقيع عليها في 1994/10/26 في وادي عربة. (27)

وعليه فإنه يمكن القول أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية من النوع الأول لها قوة الأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية أي أنها في مرتبة أدنى من القوانين ، أما النوع الثاني فإنها تحتل مرتبة القوانين العادية وذلك بعرضها على مجلس الأمة وموافقته عليها تصبح قانوناً لمرورها في مراحل القانون الداخلي (28).

ويتم الرد على هذا الرأي بحيث أن صلاحية الملك في إبرام المعاهدات هو ما جاءت به نص المادة (33) من الدستور (أي صلاحية رئيس السلطة التنفيذية في إبرام المعاهدات) وما جاءت به الفقرة الثانية هو أنه اشترط عرض مجموعة محددة من المعاهدات على مجلس الأمة وهي المعاهدات التي تمس حقوق المواطنين أو التي تحمل خزينة الدولة شيئاً من النفقات... الخ (2/33) لا تحتاج لنفاذها عرضها على مجلس الأمة وعليه فإن التفرقة الواردة في نص المادة (33) من الدستور بفقرتيها (1و2) لا تشير إلى التفرقة من حيث القيمة القانونية وإنما إلى التفرقة من حيث المراحل التي يجب أن تمر بها الاتفاقية أو المعاهدة لدخولها حيز النفاذ. (29)

ونرى أن القيمة القانونية للمعاهدات وفق ما جاء به الفقه هي أعلى من التشريع العادي الأمر الذي يشكل ضابطاً لعمل إحدى السلطات داخل الدولة بحيث أنه إذا صدر قانون

عن السلطة التشريعية فيه تعارض لما جاء في معاهدة أو اتفاق دولي فإنه يتم تقديم المعاهدة على هذا القانون وذلك انطلاقاً من مبدأ احترام المعاملات الدولية فيما بين الدول فمن غير المنطق قيام دولة في إبرام معاهدة حول أمر معين ومن ثم تصدر قانون يتعارض مع هذا الإتفاق الدولي .

وبذلك فإن المعاهدات الدولية التي تعد الأردن طرفاً فيها وتم المصادقة عليها ، ودخولها حيز النفاذ تعد حجة للأفراد من تعسف إحدى السلطات وسبب من أسباب حماية الأفراد من المساس بحقوقهم وحررياتهم فكثير من المعاهدات الدولية عالجت مواضيع تدخل صلب التشريع الضريبي .

وبخصوص موقف القضاء الأردني فقد كرس الاجتهاد القضائي الأردني اتجاهين :

الأول: مبدأ سمو الدستور على المعاهدة السارية في حالة التعارض بينهما .

الثاني: تقديم أحكام المعاهدة الدولية على التشريع الداخلي (سمو المعاهدة ) في حالة التعارض بغض النظر عن تاريخ نفاذ المعاهدة سابقة أو لاحقة بالنسبة لتاريخ نفاذ التشريع، وسنخصص المطلب الثاني لبيان موقف القضاء الأردني من تعارض المعاهدات مع التشريع الداخلي.

**المطلب الثاني: موقف القضاء الأردني من تعارض المعاهدة الدولية مع التشريع**

### الداخلي

إن العلاقة فيما بين القانون الدولي والقانون الداخلي هي علاقة وطيدة ووثيقة بحيث أن القضاء الدولي قد تطرق إلي هذه العلاقة ، وعالجها في كثير من أحكامه أمام المحاكم الدولية فقد جاءت هذه المحاكم لتؤكد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ودحض القول القائل بسمو القانون الداخلي على القانون الدولي كما ذكرنا سابقاً<sup>(30)</sup>.

ونجد أن المحاكم الأردنية ذهبت في الواقع إلى تأكيد سمو المعاهدات الدولية على القوانين والأنظمة الداخلية استناداً إلى ما يتمتع به القانون الدولي من سمو وعلو على القانون الداخلي ، حيث ذهبت محكمة التمييز الأردنية في الكثير من قراراتها في الحديث عن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وأنه في حالة تعارض معاهدة دولية مع تشريع داخلي تعطى الأفضلية بالتطبيق للمعاهدة الدولية ، وهذا الاتجاه القضائي كرس

مبدأ (سمو المعاهدة على التشريع الداخلي) ، وفي نفس الوقت كرس القضاء الأردني مبدأ (سمو الدستور) على المعاهدات الدولية

جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية : " اجمع الفقه والقضاء لدى جميع الدول ومنها الأردن ، على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية ، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام قانون داخلي يتعارض مع هذا المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بحيث يمكن تطبيقهما معاً ، وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف. " (31)

وجاء في قرار آخر : " إن مرتبة المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين المحلية ، ولها الأولوية في التطبيق عند تعارضها معها ، ولا يجوز الاحتجاج بقانون محلي عند تعارضه معها. " (32)

وذهبت المحكمة في قرار آخر لها : " استقر قضاء محكمة التمييز أن القوانين المحلية السارية هي الواجبة التطبيق ، ما لم يرد في معاهدة أو اتفاق دلي ، ما يخالف أحكام هذه القوانين ، وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون المحلي ، وعلى ذلك لا وجه للاحتجاج بأن الاستيراد النافذ لم يكن موجوداً بتاريخ إبرام الإنفاق الأردني السعودي . " (33)

#### ومن خلال استقراء القرارات التمييزية السابقة يتضح ما يلي :

استقر القضاء على سمو المعاهدات الدولية على التشريع الداخلي وضرورة وجوب تطبيقها عند تعارضها مع القوانين الداخلية ، وذلك دون الحاجة إلى وجود سند قانوني لذلك ، إلا أن هنالك جانب اقتصر هذه العلوية فقط على المعاهدات التي تحتاج على موافقة مجلس الأمة، والتي تصبح قانوناً بعد موافقة مجلس الأمة عليها كسائر القوانين الأخرى التي تصدر عن مجلس الأمة (34)

وتقديم المعاهدة الدولية على التشريع الداخلي لا يرتبط بالقواعد العامة للتفسير بمعنى أن التعارض الذي يعطي الأولوية للمعاهدة الدولية لا يرتبط بأسبقية التاريخ من حيث الصدور والنفاد ، فالمعاهدة تقم على القواعد التشريعية بغض النظر عن تاريخ صدورها سواء أكانت سابقة أو اللاحقة على نفاذ وسريان المعاهدة.

إلا أن القضاء الأردني ذهب إلى سمو المعاهدات والاتفاقيات غير مقصور أو محدد في فئة معينة أو، محددة من المعاهدات ، بحيث أن النص الوارد في المادة (33-2) من

الدستور الأردني السالفة الذكر انه يشمل جميع أنواع المعاهدات ، وهذا ما أشارت إليه محكمة التميز الأردنية في إحدى قراراتها فيما يتعلق باتفاقية تنمية التبادل التجاري وتيسيره بين الدول العربية لعام 1981، والتي نفذت دون أن تعتبر من الاتفاقيات التي تسري عليها نص المادة (2-33) السالفة الذكر والتي قضت : " إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو مرتبة على القوانين المحلية، ولها أولوية التطبيق عند تعارضها معها ولذلك لا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي أمام الاتفاقية العربية لسنة (1981) عند تعارض أحكامها مع أحكام أي قانون محلي . (35)

ونرى من ناحية التطبيق العملي أن محكمة التمييز<sup>(36)</sup>. ذهبت إلى منح المعاهدات والاتفاقيات الدولية بغض النظر عن كيفية دخولها حيز النفاذ قيمة قانونية تسمو، وتعلو فيها على القوانين العادية في الأردن<sup>(37)</sup>.

#### الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني قراءة نقدية، وقد توصلت في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، تتمثل بما يلي:

#### أولاً : النتائج

أولاً: أن المشرع الدستوري في الأردن لم يضع معياراً واضحاً للتمييز بين كيفية نفاذ المعاهدات الدولية في المادة (33) من الدستور ، لتحديد المعاهدات التي تحتاج إلى موافقة السلطة التشريعية لسريانها ، وتلك التي تسري بموافقة جلالة الملك وحده باعتباره رئيس السلطة التنفيذية .

ثانياً : أن التمييز بين المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية يندمج مسوغه وأسندته التشريعي.

ثالثاً : سكوت الدستور الأردني عن تحديد مكانة المعاهدات الدولية بين التشريعات الداخلية النافذة، مما ولد خلافاً وجدلاً فقهيّاً وقضائياً حول قيمة المعاهدات الدولية ضمن المنظومة التشريعية النافذة في الأردن، ويظهر ذلك من جانبين .

**الأول :** إذا وقع تعارض بين ما ورد في معاهدة دولية نافذة، مع نصوص الدستور الأردني فأيهما يقدم على الآخر ، المعاهدة أم الدستور؟ وهل يقدم الدستور تطبيقاً لمبدأ ( سمو الدستور ) ؟

**الثاني :** التعارض بين معاهدة نافذة وتشريع عادي ، ففي حالة التناقض والتعارض بين نصوص القانون الداخلي مع نصوص المعاهدة الدولية النافذة ، فأيهما هو الواجب الأخذ به وتطبيقه؟

### التوصيات

في ضوء ما تقدم من نتائج نوصي بما يلي:

**أولاً:** تعديل نص المادة ( 33 ) من الدستور الأردني وعلة النحو الآتي: " 1- معاهدات ، والتحالف ، والتجارة ، والملاحة ، وأية معاهدة يترتب عليها المساس بسيادة الأردن على أراضيها ، أو تحميل الخزينة العامة للدولة شيئاً من النفقات ، أو المساس بالحقوق العامة أو الخاصة للأردنيين لا تكون سارية المفعول إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

2- إما باقي المعاهدات التي تنظم إليها الأردن فتكون نافذة بمجرد الموافقة عليها من قبل السلطة التنفيذية ممثلاً بجلالة الملك ."

**ثانياً:** ضرورة تضمين الدستور الأردني نصاً لمعالجة حالة التعارض بين التشريع الداخلي النافذ مع معاهدة دولية صادقت عليها الأردن ، ويكون النص على النحو الآتي: " في حالة التعارض بين أحكام معاهدة دولية نافذة في الأردن مع نصوص التشريع الداخلي تكون الأولوية بالتطبيق على النحو الآتي : 1- إذا كان التعارض ما بين الدستور والاتفاقية الدولية ، تقدم أحكام الدستور في هذه الحالة .

2- في حالة التعارض بين التشريع العادي ، والمعاهدة الدولية تقدم المعاهدة الدولية عليه بغض النظر عن تاريخ نفاذها ."

### قائمة المراجع

#### أولاً : الكتب

- أحمد الغويري ، القضاء الإداري الأردني (قضاء الإلغاء وقضاء التعويض) ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 1997.

- احمد أبو الخير ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003.
- حسن الحلبي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1978.
- حسن الهداوي، غالب الداودي، تنازع القوانين ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1964.
- عادل الحياياري ، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1972.
- عز الدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص، جزء (1) ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1969.
- علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الأول ، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2008.
- غسان الجندي ، الجماليات البرلمانية في مبادئ القانون الدولي العام (المصادر) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.
- غالب الداودي، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011،
- علي الدباس ،السلطة التشريعية وضمانات استقلالها ،الأردن ، المكتبة الوطنية ، عمان ، الأردن ، 2008.
- ماجد الحلواني ، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دمشق ، 1960.
- محمد نويجي ، فكرة تدرج القواعد الدستورية ، الطبعة الأولى ،دار النهضة القاهرة ، 2007،
- محمد علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007.
- محمد فوزي فكرة تدرج القواعد الدستورية ، الطبعة الأولى، القاهرة ،دار النهضة ، 2007،



- ممدوح حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحكومة ، بغداد 1972

#### ثانياً: الأبحاث

- عمر العكور، ممدوح العدوان، ميساء ببيضون ،مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد40 ، العدد الأول، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن، 2013.

- فيصل الشطناوي ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، مجلة دراسات ، المجلد 42 ، العدد 12 ، تصدر عن عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، عمان، الأردن ، 2015.

- محمد مخادمة ،تطبيق المعاهدة الدولية من قبل القاضي الوطني ، ولا سيما الأردني ، مجلة دراسات ،المجلد(27) العدد(12) ، تصدر عن عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ،عمان.

#### ثالثاً: التشريعات والقرارات

- الدستور الأردني رقم (1) لسنة (1952) ، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم [1093](#) على الصفحة 3 بتاريخ 8-1-1952.

- القانون المدني الأردني المؤقت رقم (43) لسنة 1976 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد(2645) بتاريخ 1/8/1976 ، والذي أقر قانون دائم ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4106، بتاريخ 16/3/1996.

- القرار التفسيري رقم 1955-2، الصادر بتاريخ 28-3-1955، المنشور في الجريدة الرسمية عدد1224، سنة 1955،ص369.

#### رابعاً: المواقع الالكترونية

- منشورات مركز قسطاس الموقع الالكتروني [www. qistas.com](http://www.qistas.com) :

- منشورات مركز عدالة الموقع الالكتروني [www.adaleh.info](http://www.adaleh.info) :

## الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) عمر العكور، ممدوح العدوان، ميساء بيضون ، مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 ، العدد الأول، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن، 2013، ص 80-81.
- (2) الدستور الأردني رقم (1) لسنة (1952) ، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم [1093](#) على الصفحة 3 بتاريخ 8-1-1952.
- (3) أضيف هذا النص بموجب التعديل على الدستور سنة 1958.
- (4) جاء في المادة (91) من الدستور الأردني : "يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك ".انظر : عادل الحيارى ، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1972. ص771-772 علي الدباس ،السلطة التشريعية وضمانات استقلالها ،الأردن ، المكتبة الوطنية، عمان ، الأردن ،2008،ص184-185.
- (5) عمر العكور وآخرون ، مرجع سابق ،ص 82، فيصل الشطناوي ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، مجلة دراسات ، المجلد 42 ، العدد 12 ، تصدر عن عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، عمان، الأردن ، 2015،ص50-51،
- (6) القرار التفسيري رقم 2-1955، الصادر بتاريخ 28-3-1955، المنشور في الجريدة الرسمية عدد1224، سنة 1955،ص369.
- المجلس العالي لتفسير الدستور: هو المجلس الذي يمارس حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب منه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء ، أو بقرار يتخذه احد مجلسي ألامه بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره بالجريدة الرسمية وتصدر القرارات عن المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات وقد تم الانتهاء من أعمال المجلس العالي

- لتفسير الدستور (تشرين أول) 2012 ليتم تشكيل المحكمة الدستورية بتاريخ 2012/10/6. انظر عمر العكور وآخرون ، مرجع سابق ، ص 82.
- (7) عادل الحياي ، مرجع سابق ص 250 ،
- (8) عادل الحياي ، مرجع سابق ، ص 250 ،
- (9) انظر عمر العكور وآخرون ، مرجع السابق ، ص 82 ، فيصل الشطناوي ، مرجع سابق، ص 51.
- (10) انظر عمر العكور وآخرون، مرجع السابق ، ص 82 ، فيصل الشطناوي ، مرجع سابق، ص 51
- (11) القرار التفسيري الصادر عن ديوان التفسير رقم 1955-2، السابق الذكر.
- (12) انظر تمييز حقوق رقم 1286 - 1999 ، وكذلك القرار رقم 975 - 1999 ، منشورات موقع قسطاس الموقع الالكتروني : [qistas.com](http://qistas.com)
- (13) دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952- المادة (33) سالفه الذكر.
- (14) تمييز حقوق رقم 1286-1999، منشورات موقع قسطاس .
- (15) فيصل الشطناوي، مرجع سابق ص 51.
- (16) انظر: فيصل الشطناوي ، المرجع السابق ، ص 55 ، عمر عكور وآخرون ، المرجع السابق ، ص 56، محمد مخادمة ،تطبيق المعاهدة الدولية من قبل القاضي الوطني ، ولا سيما الأردني ، مجلة دراسات ،المجلد (27) العدد(12) ، تصدر عن عمادة الحث العلمي ، الجامعة الأردنية ،عمان ، ص 80.
- (17) انظر: ممدوح حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة، بغداد، 1972، ص 19، محمد نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، الطبعة الأولى ،دار النهضة القاهرة ،2007، ص 189-191.
- (18) غسان الجندي، الجماليات البرلمانية في مبادئ القانون الدولي العام (المصادر)، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005، ص 136-137.
- (19) محمد علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007، ص 140 وما يليها.

- (20) القانون المدني الأردني المؤقت رقم (43) لسنة 1976 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد(2645) بتاريخ 1976/8/1 ، والذي أقر قانون دائم ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4106، بتاريخ 1996 /3/16.
- (21) انظر: عز الدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص، جزء (1) ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1969، ص 66، ماجد الحلواني ، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دمشق ، 1960، ص170، غالب الداودي، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص 56، فيصل الشطناوي ، مرجع سابق ، ص54.
- (23) عز الدين عبدالله المرجع السابق ، ص 66، ماجد الحلواني ، المرجع السابق ، ص173. حسن الحلبي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1978، ص 119 وما يليها،
- (24) انظر: حسن الهداوي، غالب الداودي، تنازع القوانين ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ،46،1964.
- (25) انظر: علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2008، ص143 .
- (26) انظر: محمد فوزي فكرة تدرج القواعد الدستورية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، دار النهضة ،2007، ص 189وما بعدها.
- (27) حسن الحلبي ، المرجع السابق ، ص 119 وما يليها.
- (28) أحمد الغويبري ، القضاء الإداري الأردني (قضاء الإلغاء وقضاء التعويض) ، الطبعة الأولى ، الأردن ، ص12-13 .
- (29) المادة (33) السالفة الذكر من الدستور الأردني لسنة (1952) .
- (30) أجمد أبو الخير، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003، ص97.
- (31) تمييز حقوق رقم 3965 - 2003 بتاريخ 2902-2004 - منشورات مركز قسطاس .

- (32) تمييز حقوق رقم 7309 - 2003 بتاريخ 22-4-2004 منشورات مركز قسطاس .
- (33) تمييز حقوق رقم 83-1991 بتاريخ 15-1-1992 انظر : القرارات ذات الأرقام : 768-1991، والقرار 677-1992 منشورات مركز قسطاس.
- (34) محمد علوان، المرجع السابق، ص 140 وما يليها.
- (35) تمييز حقوق رقم (2001\847)، منشورات مركز عدالة: [www.adaleh.info](http://www.adaleh.info)
- (36) أما فيما يتعلق بمحكمة العدل العليا فيرى الباحث أنها لم تقم بالإشارة بصورة مباشرة على القيمة القانونية للمعاهدة ومبدأ سموها على القانون العادي في الأردن بحث ذهبت في العديد من قراراتها إلى عدم الخوض في المعاهدات الدولية باعتبارها تعد من أعمال السيادة التي نص قانون محكمة العدل العليا على عدم الخوض فيها ومن هذه القرارات والتي جاء فسخها : " تحديد حقوق و التزامات الدولة بناء على معاهدة أو فيما يتعلق بتفسير المعاهدة وتطبيقها يعد من أعمال السيادة سواء كان الجراء الصادر تنفيذًا للمعاهدة مخالفًا للقانون الداخلي أم لم يكن، وسواء كان الإجراء صادر عن الحكومة أو عن احد رجال الإدارة....."
- انظر : حكم محكمة العدل العليا رقم (1966\51)، منشورات موقع عدالة .
- (37) تمييز حقوق رقم (2001\847)، منشورات مركز عدالة: [www.adaleh.info](http://www.adaleh.info)